الفهرس

الموضوع — الصفحة

مقدمة ٥

الباب الأول

المدخل إلى الجنسية

تمهيد تاريخي ١١

الفصل الأول: تحديد ماهية الجنسية ١٥

المبحث الأول: تعريف الجنسية ١٦

أولاً: الجنسية كرابطة بين الفرد والدولة ١٦

١ ـ الجنسية كرابطة سياسية ١٦

٢ ـ الجنسية كرابطة قانونية ١٧

٣ ـ الجنسية كرابطة قانونية وسياسية ١٨

ثانياً: الجنسية على اعتبار أنها صفة أو حالة تلحق الفرد ٢١

المبحث الثاني: خصائص الجنسية ٢٤

أولاً: الجنسية رابطة قانونية وسياسية ٢٥

١ ـ الجنسية رابطة قانونية ٢٥

٢ ـ الجنسية رابطة سياسية ٢٥

ثانياً: الجنسية فكرة مركبة ٢٩

١ ـ الجنسية بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي ٣١

٢ ـ الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص ٣٣

الاتجاه المؤيد للطابع الأكاديمي لمسألة تحديد طبيعة الجنسية،

وهل هي من القانون العام أو الخاص ـ وتقديره ٣٤

الاتجاه نحو اعتبار الجنسية من القانون الخاص ٣٥

Scanned by CamScanner

الاتجاه نحو اعتبار الجنسية من مسائل القانون العام ٣٦
ثالثاً: الجنسية رابطة غير قابلة للتجزئة ٣٨
رابعاً: الجنسية رابطة غير عنصرية ٤٠
خامساً: الجنسية رابطة غير دينية ٤١
الفصل الثاني: طرفا رابطة الجنسية وطبيعتها ٤٣
المبحث الأول: طرفا رابطة الجنسية ٤٤
أولاً: الدولة ٤٤
تحديد المقصود بالدولة ٤٤
الاعتراف القانوني بالدولة كشرط ضروري للاعتداد بجنسيتها ٤٥
الاتجاه المناصر لمبدأ الوجود الفعلي أو الواقعي للدولة
كشرط كافٍ للاعتداد بجنسيتها ٤٦
ثانياً: الفرد ٤٩
الخلاف حول تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية ٥٠
الاتجاه الفقهي الذي ينكر تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية ٥٠
الاتجاه الذي يؤيد الاعتراف بالجنسية للشخص الاعتباري ٥١
جنسية الأشياء ٥٢
المبحث الثاني: طبيعة رابطة الجنسية ٥٤
أولاً: عرض الرأي القائل بالتصوير التعاقدي للجنسية ٥٤
تقدير النظرية القائلة بالتصوير التعاقدي للجنسية وهجرها ٥٥
ثانياً: الاتجاه المؤكد للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية ٥٦
الفصل الثالث: خصائص القواعد القانونية المنظمة للجنسية ٥٧
المبحث الأول: الطابع الوطني للقواعد القانونية المنظمة للجنسية ٥٨
أولاً: القيود الاتفاقية التي تحد من مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ٦١
ثانياً: القيود غير الاتفاقية التي تحد من حرية الدولة في تنظيم جنسيتها ٦٢
المبحث الثاني: الطابع الأحادي للقواعد المنظمة للجنسية ٦٤
أولاً: تعدد الجنسيات ٦٥

Scanned by CamScanner

١ ـ أسباب التعدد المعاصر للميلاد ٦٥
٢ ـ أسباب التعدد اللاحق للميلاد ٦٧
٣ ـ المعايير المقترحة لترجيح إحدى الجنسيات المتزاحمة ٦٧
أ ـ جنسية دولة القاضي بين الجنسيات المتزاحمة ٦٨
ب ـ جنسية القاضي ليست من بين الجنسيات المتزاحمة ٧١
ثانياً: انعدام الجنسية ٧٣
١ ـ أسباب الانعدام المعاصر للميلاد ٧٣
٢ ـ أسباب الانعدام اللاحق للميلاد ٧٤

الباب الثاني

الجنسية اللبنانية

بالنسبة للشخص الطبيعي

فصل تمهيدي: نظرة تاريخية للجنسية اللبنانية ٧٩
١ ـ مرحلة خضوع لبنان للسيطرة العثمانية ٧٩
أ ـ المرحلة السابقة على التنظيم الوضعي للجنسية العثمانية ٧٩
ب ـ مرحلة التنظيم الوضعي للجنسية العثمانية ٨٢
٢ ـ مرحلة انفصال لبنان عن الدولة العثمانية
وصدور القرار ٢٨٢٥ في ٣٠ آب ١٩٢٤ ..... ٨٣
٣ ـ التنظيم القانوني للجنسية اللبنانية في ظل القرار
رقم ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ ..... ٨٨
٤ ـ الخصائص الرئيسية لتنظيم الجنسية اللبنانية
في ظل القرار ١٥ لسنة ١٩٢٥ والقوانين المعدلة له ٩٠
الفصل الأول: كسب الجنسية اللبنانية ٩٣
المبحث الأول: أسباب كسب الجنسية اللبنانية الأصيلة ٩٥
المطلب الأول: الجنسية الأصيلة المؤسسة على حق الدم ٩٦
أولاً: البنوة الشرعية ٩٦
١ ـ ثبوت الصفة الوطنية للأب وقت الميلاد ٩٦

Scanned by CamScanner

٢ ـ ثبوت نسب المولود إلى أبيه شرعاً ٩٩
ثانياً: البنوة الطبيعية ١٠٢
١ ـ أسبقية الاعتراف من أحد الوالدين «الذي يتمتع بالجنسية
اللبنانية» تحدد جنسية الابن ١٠٣
٢ ـ ثبوت البنوة من الوالدين معاً في سند قانوني واحد عقداً كان أم حكماً ١٠٤
نظرة انتقادية لموقف المشرع اللبناني ١٠٤
١ ـ عرض للحجج التي يتمسك بها الفقه المناهض لمبدأ التسوية
بين المرأة والرجل في نقل الجنسية لأبنائهما ١٠٥
الحجج التقليدية التي يتمسك بها الفقه للدفاع عن تغليب دور الأب
في منح الجنسية المصرية الأصيلة ١٠٥
١ ـ حجة ذات طابع معنوي أو نفسي ١٠٥
٢ ـ كثافة السكان كمبرر لقصر منح الجنسية الأصيلة
على جانب الأب المصري دون الأم ١٠٦
٣ ـ تلافي ازدواج الجنسية ١٠٧
تقدير حجج الفقه المناهض لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها ١٠٧
الحجج المؤيدة لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها ١١٢
١ ـ ضرورة مواكبة تشريع الجنسية للتطورات الاجتماعية
والاقتصادية في المجتمع المصري ١١٣
٢ ـ حق الطفل في الجنسية المصرية الأصيلة المستمدة من الأم
احتراماً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ١١٤
٣ ـ ضرورة تعديل نصوص تشريع الجنسية الحالي
احتراماً لالتزامات مصر الدولية ١١٨
٤ ـ ضرورة تعديل تشريع الجنسية الحالي ليتمشى مع الأصول
المثالية المستقرة في مجال الجنسية ١٢١
عرض لحجج الفقه المناهض لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في
منح الجنسية الأصيلة المكتسبة من الأم المصرية والرد عليها ١٢٤

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: الجنسية الأصيلة بناء على حق الإقليم المطلق ١٣٦
الحالة الأولى: المولود في لبنان دون أن تثبت له بالولادة
جنسية أخرى عند الميلاد ١٣٧
الشرط الأول: ميلاد الطفل على أراضي لبنان الكبير ١٣٧
الشرط الثاني: عدم ثبوت أية جنسية بالبنوة للطفل عند ولادته ١٣٨
الحالة الثانية: المولود في لبنان لوالدين مجهولين أو مجهولي الجنسية ... ١٣٩
الطائفة الأولى: المولودون لأبوين مجهولين ١٣٩
١ ـ حالة الابن الشرعي ١٤١
٢ ـ حالة الابن الطبيعي ١٤٢
المبحث الثاني: أسباب كسب الجنسية اللبنانية الطارئة ١٤٥
المطلب الأول: التجنس ١٤٦
أولاً: التجنس القائم على فكرة الإقامة مدة طويلة في لبنان
لمدة خمس سنوات ١٤٧
١ ـ شرط جوهري صريح: الإقامة المتصلة في لبنان
سحابة خمس سنوات ١٤٨
٢ ـ الأهلية المتطلبة في طالب التجنس ١٥١
٣ ـ الشروط الشكلية ١٥٦
١ ـ الطلب الخطي ١٥٦
٢ ـ التحقيق الإداري ١٥٧
٣ ـ صدور مرسوم من رئيس الجمهورية ١٥٧
الطعن على المرسوم ١٥٨
١ ـ الفرض الأول: في حالة رفض الطلب ١٥٨
٢ ـ الفرض الثاني: في حالة قبول الطلب ١٦٣
ثانياً: التجنس المؤسس على الإقامة مدة قصيرة في لبنان
والمقترن بالزواج من لبنانية ١٦٤
١ ـ الشروط الموضوعية ١٦٥

Scanned by CamScanner

٢ ـ الشروط الشكلية ١٦٧
ثالثاً: التجنس المطلق من شرط الإقامة ١٦٧
١ ـ أن نكون بصدد أجنبي يؤدي خدمات ذات شأن للبنان ١٦٨
٢ ـ الشروط الشكلية ١٦٩
رابعاً: آثار التجنس ١٦٩
١ ـ الآثار الفردية للتجنس ١٧٠
أ ـ الحقوق التي يرد عليها الحرمان ١٧٠
الترشيح للمجالس النيابية ١٧٠
الحرمان من تولي الوظائف العامة ١٧١
المهن الحرة ١٧٢
ب ـ الأشخاص الذين يسري عليهم الحرمان ١٧٢
٢ ـ الآثار العائلية للتجنس ١٧٣
الزوجة ١٧٣
الأولاد الراشدون ١٧٥
الأبناء القصر ١٧٦
المطلب الثاني: الزواج المختلط ١٧٨
١ ـ أثر زواج اللبناني من أجنبية على جنسيتها
قبل قانون ١١/ ١/ ١٩٦٠ ..... ١٧٨
٢ ـ أثر زواج اللبناني من أجنبية على جنسيتها
بعد صدور قانون ١١ كانون الثاني ١٩٦٠ ..... ١٧٩
١ ـ صحة الزواج ١٧٩
٢ ـ مرور عام على تسجيل الزواج في قلم النفوس ١٨٣
الفرض الأول: انقضاء الزوجية بسبب إرادي ١٨٤
الفرض الثاني: انقضاء الزواج بسبب غير إرادي ١٨٥
٣ ـ أن تطلب الزوجة الدخول في الجنسية اللبنانية ١٨٦
١ ـ أثر اكتساب الجنسية اللبنانية على الزوجة نفسها ١٨٨

Scanned by CamScanner

٢ ـ أثر اكتساب الزوجة للجنسية اللبنانية بالنسبة لأولادها ١٩١
المطلب الثالث: استرداد الجنسية اللبنانية ١٩٣
أولاً: استرداد المرأة لجنسيتها اللبنانية
بعد انحلال زواجها من أجنبي ١٩٥
١ ـ شروط الاسترداد ١٩٥
١ ـ فقد الجنسية اللبنانية بسبب الزواج من أجنبي ١٩٥
٢ ـ انحلال الزواج ١٩٦
٣ ـ التقدم بطلب لاسترداد الجنسية ١٩٦
٢ ـ آثار الاسترداد ١٩٧
أ ـ آثار الاسترداد بالنسبة للمرأة ١٩٧
ب ـ آثار الاسترداد بالنسبة للأسرة ١٩٨
ثانياً: حالة اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل إحصاء ١٩٣٢
وخسرن جنسيتهن بالزواج ٢٠١
ثالثاً: استرداد المرأة لجنسيتها اللبنانية التي فقدتها بسبب
زواجها من أجنبي قبل عام ١٩٦٠ وبقاء الزواج قائماً ٢٠١
رابعاً: استرداد الجنسية اللبنانية من قبل المرأة أثناء قيام الزوجية ٢٠٢
الفصل الثاني: فقد الجنسية اللبنانية ٢٠٥
المبحث الأول: الأسباب الإرادية لفقد الجنسية اللبنانية ٢٠٦
المطلب الأول: الفقد الناتج عن اكتساب جنسية أجنبية أخرى ٢٠٧
أولاً: شروط فقد الجنسية اللبنانية ٢٠٧
١ ـ ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بالتجنس بالجنسية الأجنبية .. ٢٠٧
٢ ـ الدخول الفعلي في الجنسية الأجنبية ٢٠٩
٣ ـ الأهلية اللازمة لفقد الجنسية ٢١١
الآثار الفردية للفقد ٢١١
الآثار العائلية للفقد ٢١٢
أ ـ بالنسبة للزوجة ٢١٢

Scanned by CamScanner

ب ـ الأولاد القصر ٢١٢
المطلب الثاني: الفقد الناتج عن رفض الجنسية اللبنانية ٢١٤
المطلب الثالث: الفقد الناتج عن زواج اللبنانية بأجنبي ٢١٦
أولاً: زواج اللبنانية من أجنبي قبل القانون
الصادر في ١١/ ١/ ١٩٦٠ ..... ٢١٦
ثانياً: زواج اللبنانية بأجنبي بعد القانون
الصادر في ١١/ ١/ ١٩٦٠ ..... ٢١٦
١ ـ ضرورة أن يكون الزواج المبرم بين اللبنانية والأجنبي زواجاً صحيحاً . ٢١٧
٢ ـ دخول الزوجة دخولاً فعلياً في جنسية زوجها الأجنبي ٢١٨
٣ ـ طلب المرأة شطب قيدها من سجل النفوس ٢١٩
المبحث الثاني: الأسباب غير الإرادية لفقد الجنسية اللبنانية ٢٢١
المطلب الأول: سحب الجنسية اللبنانية المكتسبة ٢٢٣
أولاً: حالات سحب الجنسية اللبنانية الطارئة ٢٢٣
١ ـ السحب لمغادرة الإقليم والاستقرار بالخارج ٢٢٣
أ ـ أن نكون بصدد شخص لبناني طارىء دخل الجنسية
اللبنانية عن طريق التجنس ٢٢٤
ب ـ إقامة الشخص في الخارج خمس سنوات متتاليات ٢٢٤
جـ ـ صدور مرسوم جمهوري بسحب الجنسية ٢٢٥
٢ ـ السحب بسبب إتيان المتجنس لعمل من شأنه المساس
بأمن الدولة وسلامتها ٢٢٦
١ ـ سحب الجنسية من اللبناني الطارىء إذا حكم عليه بحكم إحدى
الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ٢٢٦
٢ ـ سحب الجنسية عن المتجنس إذا انتمى إلى جمعية
قامت بمؤامرة أو باعتداء على أمن الدولة ٢٢٧
٣ ـ سحب الجنسية عن المتجنس إذا انتمى إلى جمعية ذات أهداف
سياسية منحلة أو غير مرخص بها أو حكم عليه
لقيامه بنشاط لمصلحة هذه الجمعية ٢٢٧

Scanned by CamScanner

ثانياً: آثار تجريد المتجنس من جنسيته بالسحب ٢٢٨
المطلب الثاني: التجريد من الجنسية اللبنانية عن طريق الإسقاط ٢٢٩
أولاً: حالات الإسقاط ٢٣٠
الحالة الأولى: تقلد اللبناني المقيم في لبنان لوظيفة من حكومة أجنبية ... ٢٣٠
الحالة الثانية: تقلد اللبناني المقيم في الخارج لوظيفة من حكومة أجنبية ٢٣٠
الحالة الثالثة: تقلد اللبناني لوظيفة أجنبية في لبنان،
أو في الخارج وقت صدور قانون ١٩٤٦ ..... ٢٣٢
ثانياً: آثار الإسقاط ٢٣٣
الفصل الثالث: القضاء المختص بمنازعات الجنسية
وإثباتها وحجية الأحكام الصادرة في شأنها ٢٣٥
المبحث الأول: الصور المختلفة لمنازعات الجنسية ٢٣٦
١ ـ المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري ٢٣٦
٢ ـ المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة مسألة أولية ٢٣٦
٣ ـ المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الدعوى الأصلية أو المجردة .. ٢٣٧
المبحث الثاني: القضاء المختص بمنازعات الجنسية في لبنان ٢٣٨
المطلب الأول: اختصاص القضاء العدلي بنظر دعاوى الجنسية ٢٣٩
المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري ٢٤٣
المطلب الثالث: الاختصاص بدعوى الجنسية المثارة بشكل تبعي ٢٤٤
المبحث الثالث: إثبات الجنسية اللبنانية ٢٤٦
أولاً: إثبات الصفة الوطنية ٢٤٧
١ ـ محل الإثبات، وعلى من يقع عبء الإثبات ٢٤٧
٢ ـ نقل عبء الإثبات ٢٥٠
أ ـ شهادة الجنسية ٢٥١
ب ـ الحالة الظاهرة ٢٥٢
ثانياً: إثبات الصفة الأجنبية ٢٥٤
الحالة الأولى: إثبات عدم التمتع بالجنسية اللبنانية ٢٥٤

Scanned by CamScanner

الحالة الثانية: إثبات التمتع بجنسية أجنبية معينة ٢٥٦
المبحث الرابع: حجية الأحكام الصادرة في المنازعات المتعلقة بالجنسية .. ٢٥٩
١ ـ الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية بين الحجية
النسبية والحجية المطلقة ٢٥٩
٢ ـ نطاق الحجية المطلقة لأحكام الجنسية ٢٦٢
١ ـ وحدة المحل ٢٦٢
٢ ـ وحدة السبب ٢٦٥

الباب الثالث

في جنسية الشخص الاعتباري

الفصل الأول: المبادىء العامة في تحديد التبعية
السياسية للشخص الاعتباري ٢٧٧
أهمية التفرقة بين معيار التبعية السياسية ومعيار التبعية
القانونية للشخص الاعتباري ٢٧٧
مدى حرية الدولة في تحديد معايير التبعية السياسية للشخص الاعتباري . ٢٨٠
المشاكل المترتبة على حرية الدولة في هذا الصدد: تعدد جنسية
الشخص الاعتباري أو انعدامها ٢٨١
١ ـ تعدد جنسية الشخص الاعتباري ٢٨٤
٢ ـ انعدام جنسية الشخص الاعتباري ٢٩٠
تنوع معايير التبعية السياسية للشخص الاعتباري ٢٩٣
أولاً: معيار الإرادة ٢٩٤
ثانياً: معيار التأسيس ٢٩٧
ثالثاً: معيار مركز الاستغلال ٢٩٩
رابعاً: معيار مركز الإدارة الرئيسي ٣٠١
خامساً: معيار الرقابة ٣٠٥
١ ـ الاتجاه نحو تقييد معيار الرقابة ٣٠٦
٢ ـ الاتجاه نحو إطلاق معيار الرقابة ٣١٢

Scanned by CamScanner

خلاصة: ارتباط جنسية الشخص الاعتباري أو تبعيته السياسية
بمدى اندماجه في الاقتصاد الوطني ٣١٦
الفصل الثاني: تحديد التبعية السياسية للشخص الاعتباري في مصر ٣٢١
تنوع معايير التبعية للشخص الاعتباري في مصر ٣٢١
معايير التبعية السياسية للشركات المساهمة
(معيار التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي) ٣٢٣
معايير التبعية السياسية للأشخاص الاعتبارية الأخرى ٣٢٩
الاعتداد بمعيار الرقابة في أوقات الحروب ٣٣٠
الاتجاه نحو إطلاق معيار الرقابة ٣٣٦
الفصل الثالث: التبعية السياسية للشخص الاعتباري
في ظل القانون اللبناني ٣٤١
الفصل الرابع: جنسية الشخص الاعتباري في ظل
معاهدة واشنطن الموقعة عام ١٩٦٥ ..... ٣٤٥
وقائع النزاع في قضية Holiday Inns ضد المغرب ٣٤٦
اختلاف الأطراف المتنازعة حول تفسير المادة ٢٥ ـ ٢ ـ ب من معاهدة
واشنطن وموقف محكمة التحكيم من هذا الخلاف ٣٥٢
موقف محكمة التحكيم بشأن تفسير المادة ٢٥ ـ ٢ ـ ب من معاهدة واشنطن .. ٣٥٦
تحكيم Amco ضد حكومة أندونيسيا ٣٥٧
تحكيم Klöckner ٣٦٣
تحكيم Letco ضد حكومة جمهورية ليبيريا ٣٦٨
تقديرنا الشخصي لتفسير القضاء الصادر من محاكم التحكيم المشكلة
تحت مظلة المركز لنص المادة ٢٥ ـ ٢ ـ ب من معاهدة واشنطن ٢٧٣

الباب الرابع
مركز الأجانب

مدى حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب ٣٨١
القيود الواردة على حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب ٣٨٤

Scanned by CamScanner

١ ـ القيود الاتفاقية ٣٨٤
٢ ـ القيود المقررة بمقتضى العرف الدولي ـ
الحد الأدنى لحقوق الأجانب ٣٨٥
مضمون الحد الأدنى لحقوق الأجانب ٣٨٨
الفصل الأول: الوسائل الفنية المتبعة في شأن تنظيم مركز الأجانب ٣٩١
رفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب يخضع لسلطان الدولة المطلق ٣٩١
أولاً: مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين ٣٩٣
ثانياً: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ٣٩٧
ثالثاً: مبدأ التبادل في معاملة الأجانب ٤٠٦
صور التبادل ٤٠٨
صور التبادل من حيث الشكل ٤٠٨
التبادل الدبلوماسي أو الاتفاقي ٤٠٩
التبادل التشريعي ٤١٠
التبادل الواقعي ٤١٢
صور التبادل من حيث المضمون ٤١٤
تبادل الحق بالحق ٤١٤
التبادل على أساس التعادل ٤١٦
التبادل بتعداد الحقوق ٤١٧
التبادل على أساس تشبيه الأجانب بالوطنيين ٤١٨
التبادل على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ٤١٩
تقدير التبادل ٤٢٠
الفصل الثاني: الامتيازات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في مصر ٤٢٣
سياسة الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في مصر ٤٢٣
القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استثمار المال العربي
والأجنبي والمناطق الحرة لا يفرق بين المستثمر
الوطني والأجنبي في تطبيق أحكامه ٤٢٥

Scanned by CamScanner

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لا يفرّق بين الاستثمار الوطني والاستثمار
الأجنبي في مصر ـ المجالات المتمتعة بضمانات وحوافز الاستثمار ٤٢٧
ضمانات الاستثمار في مصر ٤٢٩
حوافز الاستثمار ٤٣٠
الفصل الثالث: تشجيع الاستثمار في لبنان ٤٣٣
المبحث الأول: الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٦ آب
٢٠٠١ الخاص بتشجيع الاستثمار في لبنان ٤٣٥
المطلب الأول: الأحكام ذات الطابع الشكلي والإجرائي ٤٣٦
نشأة المؤسسة ٤٣٦
مجلس إدارة المؤسسة ٤٣٧
تشكيل المؤسسة ٤٣٨
اختصاصات المؤسسة وفروعها ٤٣٩
تمويل المؤسسة ٤٤١
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية الواردة في القانون
٣٦٠ تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ ..... ٤٤٢
نطاق إعمال الأحكام الموضوعية الواردة في القانون..... ٤٤٢
مزايا الاستثمار في لبنان ٤٤٣
١ ـ العامل الجغرافي كأساس لمنح مزايا الاستثمار ٤٤٣
أ ـ المزايا الخاصة بالمنطقة (أ) ٤٤٣
ب ـ المزايا الخاصة بالمنطقة (ب) ٤٤٤
جـ ـ المزايا الخاصة بالمنطقة (جـ) ٤٤٤
٢ ـ المزج بين العامل الجغرافي وعامل نوع النشاط كأساس
لمنح مزايا الاستثمار ٤٤٥
٣ ـ نوع النشاط كمعيار وحيد لمنح مزايا الاستثمار ٤٤٦
أ ـ تمتع المشاريع المتصلة بقطاع المعلوماتية والتكنولوجيا بمزايا
قانون تشجيع الاستثمار دون الارتباط بالعامل الجغرافي ٤٤٧

Scanned by CamScanner

ب ـ تمتع عقد سلة الحوافز بمزايا خاصة ٤٤٧
المبحث الثاني: حتمية التحكيم في عقود الاستثمار ذات الطابع الدولي ٤٥١
المطلب الأول: حتمية التحكيم في عقود الدولة المتعلقة بالاستثمار ٤٥٢
أولاً: دوافع الطرف الأجنبي المستثمر في الإصرار على التحكيم ٤٥٢
١ ـ خوف المستثمر الأجنبي من مساس الدولة بحياد قضائها ٤٥٢
٢ ـ خوف المستثمر الأجنبي من تمسك الدولة بالحصانة القضائية ٤٥٣
ثالثاً: التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار ٤٥٥
المطلب الثاني: موقف الأنظمة القانونية من جواز
التحكيم في العقود الدولية الإدارية ٤٥٩
أولاً: موقف القانون الفرنسي من التحكيم في العقود الإدارية ٤٥٩
١ ـ موقف الفقه والقضاء العادي من تفسير الحظر الوارد
على قبول شرط التحكيم ٤٦٠
٢ ـ موقف مجلس الدولة الفرنسي من مسألة قبول التحكيم
في العقود الإدارية ٤٧١
ثانياً: موقف القانون المصري من التحكيم في العقود الإدارية
في ظل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ..... ٤٧٢
١ ـ إباحة التحكيم في العقود الإدارية ٤٧٢
٢ ـ حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٧ ..... ٤٧٥
ثالثاً: موقف القانون اللبناني ٤٨١
الموقف الرافض لقبول التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة
الإدارية وخاصة عقود الامتياز ٤٨٢
تقديرنا الشخصي لحجج الاتجاه المناهض للتحكيم في العقود الإدارية .. ٤٩١

Scanned by CamScanner